

نحن عبد الله الثاني ابن الحسين ملك المملكة الاردنية الهاشمية
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :-

قانون رقم (٤٧) لسنة ٢٠٠٧

قانون ضمان حق الحصول على المعلومات

المادة ١- يسمى هذا القانون (قانون ضمان حق الحصول على المعلومات لسنة ٢٠٠٧)
ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢- يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني
المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

المعلومات : أي بيانات شفهية او مكتوبة او سجلات او

احصاءات او وثائق مكتوبة او مصورة او مسجلة

او مخزنة الكترونيا او بأي طريقة وتقع تحت

ادارة المسؤول او ولايته .

الوثائق المصنفة : أي معلومات شفهية او وثائق مكتوبة او

مطبوعة او مختزلة او مخزنة الكترونيا او بأي

طريقة او مطبوعة على ورق مشمع او ناسخ او

اشرطة تسجيل او الصور الشمسية والافلام او

المخططات او الرسوم او الخرائط او ما يشابهها

والمصنفة على انها سرية او وثائق محمية وفق

احكام التشريعات النافذة .